

هامش

٨٧٨ / ٧٤

زار

٥٧٨

النيابة

٦٨٧

التحقيق

٩٧

القبض

٥٤٧ / ٥٢٢ / ٥٢٢

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة الجنايات في بيروت المولفة من الرئيسة هيالانسة الكند (مفتدبة)  
والمستشارين حارس الياس وعادة ابو كروم  
لدى التدقيق والملاكرة ،

تبين انه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الرئيسة الرئاسية  
في بيروت بتاريخ ٤٨/٥/٥٧ برقم ٤٢٣ ، وادعاء النيابة العامة  
الاستثنائية بتاريخ ٧/٦/٥٧ برقم ٦٨١٧/٥٧ ، اصيل امام هذه  
المحكمة ، المتهم :

- جن بدر الدين الديري ، والدته زهرة ، مواليد ١٩٧٣ ، لبناني سجل  
٧١/صيدا

او قف من قبل النيابة العامة في ٤/٤/٥٧ ووجهات في ٤/٤/٥٧  
وللا يزال مدقداً

ليحاكم بمقتضى الجناية المصنفة عليه في المادة ٦٣٨ عقوبات ، فقرة رابعة  
والجنح المصنفة عليه في المواد ٤٧١ و ٤٧١/٤٥٤ و ٦٥٥ عقوبات  
و ٧٢ اسلحة و ١٤٧ مخدرات ، للاقامة على سرقة دراجة نارية ،  
وعلى تزوير بطاقة هوية واستعمالها الاستيلاء احياناً على اموال  
مؤسسة الحريري ، وعلى تعاطي المخدرات وقيادة سكين ممنوعة  
ونتيجة المحكمة العلية ، العجائية ،

تبين للمحكمة ما يلي :

اولاً - في الوقائع :

حوالي الساعة التاسعة والرابع من بعد ظهر يوم ٤/٤/٥٧  
ارقت دررية تابعة للفرع المحوّل من الجيش اللبناني المتهم حسن  
بدر الدين الديري لقيادة دراجة نارية من دون اوراق الثبوتية  
وضبطت بموزنة ثلاثة سكاكين ومدس وهدية مقلوبة وصور  
ضباط في قوى الامن الداخلي ، وابوين محتوي اهداها على حبوب  
بنزكول والافرع على حبوب ريقوتريل ، وقطرة هاليدل مخدرة ،  
وبطاقة هوية صهارة عند مؤسسة الحريري باسم حسن فرعل ونجل  
الرسم الشس للمتهم ، وسلمت الدورية للمتهم والمضبوطات الى  
فرع المختبرات الذي سلمه بدوره الى فصيلة الحريف الجديدة ،  
وبالاستعلام عن الدراجة النارية التي ضبطت بموزنة المتهم وهي من

افرع جوك ياماها، لدن اسود، تحمل رقم الهيكل ١٢٦٠ تبين ان الصروقة  
وهي مصنوعة ببلدغ الجمش والتمزيق الصادر عن فصيلة الطريف الجديدة  
بتاريخ ٢٨/٣/٧٧ رقم ٥١٤٤

وبالاستماع الى المتهم لدى الفصيلة للشارع التي تم لدى معززة بيروت  
القضائية افاد انه قد استعار الدراجة قبل ثلاثة ايام من صديق  
له يدعى علي يعقوب في محلة الارزاعي ولا يعرف عنوانه بالتحديد، وليس  
كما سبقت ان افاد به امام الشرطة العسكرية فذكر لتوقيفه من انه  
اشترى الدراجة من المدعو محمد علي ابراهيم، وانه استر من السكانيين  
من احدى العربات في محلة البربر اما المدعى فيتحمله الكارثة،  
واضاف انه استحصل على البطاقة الصهية بعد ان ذهب برفق للمدعو  
صن فرزل الى متوصف في صيدا تابع لمؤسسة الحريري مقام الموظف  
المنتهن بتصويره ووضع هويته، خطأً على البطاقة المنظمة باسم  
صن فرزل.

وبعد احواله المتهم الى مكتب مكافحة المخدرات المركزي للتحقيق معه  
بمخبره من الاروية المخدرة التي ضبطت بحوزته، وبالاستماع اليه افاد  
انه كان عوقفاً في سجن رومية وقد فرج منه قبل اربعة ايام من  
توقيفه وكان يعالج في السجن بواسطة تلك الاروية، وبعد خروجه  
فقد استقر في دار العزلة الاسلامية حيث اضع للفحص ونظمت  
له رصفة طبية تتخذ الجيوب المضبوطة معه، وانه يتعالج تلك  
الاروية بسبب اصابته باضطراب نفسي ذكره في الرأس.  
وفي التحقيق الاستنطاقى، انكر المتهم التهم المنسوبة اليه وكرر  
اقواله الاولى.

وفي المحاكمة العلنية، كثر المتهم اقواله الاولى والاستنطاقية  
ناصياً التهم المنسوبة اليه، وادّان انه كان في السجن بتاريخ حصول  
سرقة الدراجة النارية، وليس معرفته بان البطاقة الصهية التي  
تحمل اسمه الشسي صادرة باسم شخص آخر لانه يحمل الفزادة.  
وفي جلسة فتام المحاكمة، ترفع عن النيابة العامة وطلب  
تطبيق مواد قرار الاتهام.  
واعطى للمتهم اللدوم الاخير طلب البراءة.  
تانياً في الادلة:

تأريخ الدقائق بالادلة العائلية

Handwritten signatures and marks at the bottom of the page.

- ١ - بالتحقيقات الدولية الممنوعة في المحاضر المنظمة بتاريخ ٤/٤/٧٠٠
- لدى فضيلة الطريق الجديدة برقم ٣٤/٩٧٤ وبرقم ٣٠٤/٩٧٤
- ولدى قلب طلائع المذرات المرزوي بتاريخ ٤/٤/٧٠٠
- ٢ - بالتحقق الاستثنائي
- ٣ - بالدراسة المصنوعة ، والمجرب المذرة ، والطاقة الصغرى المذرة
- ٤ - بصورة خلاصة القرار الصادر عن لجنة التميز بتاريخ ١١/٤/٧٠٠
- برقم ١١٧/٧٠٠
- ٥ - بالتحقق المرزوي

ثالثاً - في تقدير الأدلة لدى القانون:

حيث تبين ان الدراسة المصنوعة مع المتهم قد سرفت بتاريخ ٢٨/٣/٧٠٠ وقد تمَّ محضرت ونشر عنها في التاريخ المذكور من قبل فضيلة الاطراف الجديدة .

وصيت تبين من صورة خلاصة القرار الصادر عن محكمة القين المزانية - الفرقة الثالثة بتاريخ ١١/٤/٧٠٠ ان المتهم كان يدقوفا منذ تاريخ ١٨/١/٧٠٦ حتى تاريخ صدور القرار المشار اليه والذي قرر انزال عقوبة الاشغال الشاقة بالمتر لمدة سنة واحدة ، اي ان المتهم كان موجوداً في السجن بتاريخ حصول سرقته الراجحة ، فلا يعدد مطلقاً العقول انه اقدم على سرقته هذه الراجحة ، ويتعين بالنسبة ابطال التعاقبات الجارية بحقه بالحماية الممنوحة عليه في المادة ٦٣٨ عقوبات ، فقرة رابعة ، لعدم تحقق عناصرها القانونية .

وصيت ان نقل المتهم لمرة تقاليم الجيوب المذرة بدون وصفة طبية يؤلف بحقه الحقة المنصوص عليها في المادة ١٤٧ عقوبات . وصيت ان المتهم اقدم على تزوير بطاقة هوية منسوب صدرها عن مؤسسة الحريري باسم من ضل عن وتعمل بصورة المتهم ، وهو استعمل هذه البطاقة للاستقبال على ماعدات مرضية من المؤسسة المذكورة ، متكون امعاليه هذه صنفقة على المضمخ المنصوص عليه في المادة ٤٧١ عقوبات لمرة التزوير في المادة ٧١/٤٥٤ عقوبات لمرة استعمال الزور ، والمادة ٦٥٥ عقوبات بالنسبة للاستغلال واختياراً على ادوال مؤسسة الحريري .

وحيث ان فعل المترجم لم يجره نقل السكان والموسى بدون  
ترخيص يفتقر على الجثة المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون  
الاسلحة .

وحيث ان المحكمة ترى منع المترجم الاسباب الحقيقية .  
لذلك

تحكم المحكمة بالاجماع :

اولاً - بعدم تجريم المترجم حين يدركه الدين اليراني ، المبينة هديته  
انكاملة انفاً ، بالجناية المنصوص عليها في المادة ٦٣٨ عقوبات ، فقرة  
رابعة ، وبابطال العقوبات الجارية نفعاً منذ انزلها لعدم تحقق  
عناصرها القانونية .

ثانياً - بادانة المترجم بالجثة المنصوص عليها في المادة ١٢٧ مخدرات  
وتحصيله ثلاثة اشهر وتغريمه مئوي ليرة .

ثالثاً - بادانته بالجنس المنصوص عليها في المادتين ٤٧١ و٤٧٢/٤٥٤  
عقوبات ، وتغريمه مئوي ليرة واحدة وتغريمه مائة  
الف ليرة .

رابعاً - بادانته بالجثة المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ عقوبات  
وتغريمه مائة الف ليرة وتغريمه مائة الف ليرة .

خامساً - بادانته بالجثة المنصوص عليها في المادة ٧٣ اسلحة وتغريمه  
لمدة ثلاثة اشهر .

سادساً - بادفام العقوبات المحكوم بها اعلاه منذاً للمادة ٥٥٥  
عقوبات بحيث لا تتعدى المترجم سوى العقوبة الاسدود  
سواها وهي عقوبة الحبس لمدة سنة واحدة والفرقة بمبلغ  
مائة الف ليرة ، وتقتضي هذه العقوبة نفعياً منذاً للمادة  
٥٥٤ عقوبات والاكتفاء لمدة توصيف المترجم اصيباً طياً .

سابعاً - لمصادرة المخدرات المضمبوطة وانزالها حسب الاحوال ،  
ومصادرة السكان المضمبوطة .

ثامناً - بتخصيم المترجم الرسوم والتفقات القانونية .

حكماً وصاحباً صدر راي علناً بحضور ممثل النيابة العامة استنافية  
بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٥٧ .

الرئيسة الكندر

المستشار اليان

المتشارة ابوالموم

كاتب

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature